

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/825  
5 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليفغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

#### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البنود ٩٥ و ٩٨ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ ، وذلك في جلساتها ٣٦ إلى ٤٣ و ٥٠ و ٥٢ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.36-43 و 50 و 52) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
  - (أ) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/190 و Corr.1) ؛
  - (ب) رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/271 و Corr.1) ؛

- (ج) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/300) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/310) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/327) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/330 و Corr.1) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/336) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/342) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/346) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/348) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/360) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/405) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/411) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/412) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/551) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة (A/44/700-S/20934) و (Corr.1) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة (A/C.3/44/3) .

٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلاكي (أنظر A/C.6/44/SR.36) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.58

٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ايرلندا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وساموا ، والسنغال ، والسويد ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار A/C.3/44/L.58 بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" . وانضمت إكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.58 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٧) .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي  
أصدرت بمقتضاه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم  
على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي  
طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حاليا لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية  
لمنع التمييز وحماية الاقليات لدراسة التطورات ذات الملة التي تؤثر على تنفيذ  
الاعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس  
١٩٨٨<sup>(١)</sup> ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،  
الذين مدت بمقتضاهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع  
والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ،  
وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ،  
الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/12) ، و (Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الاعلان ،

وإدراكا منها لاهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لان التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماننا منها بأن الامر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقيام على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحت الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقا للنظام الدستوري لكل منها وللمكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) والاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (٤) ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل انصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد ؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) القرار ٥٥/٣٦ .

٣ - تحث أيضا جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الاشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الاديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الاشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحوث الى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥ - تري من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والاعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الانسان ؛

٦ - تدعو الامين العام الى أن يستمر في اعطاء اولوية عالية لنشر نص الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، فضلا عن الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع ؛

٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية الى تعزيز تنفيذ الاعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بوسائل ترويج الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ والمعقود في الفترة من ١٤ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ في وارسو ؛

٨ - تطلب الى الامين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة الى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الاعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند الى توصية لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع احكام الاعلان في جميع انحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١١ - تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان تنوي ، بناء على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، أن تبحث أيضا في دورتها السادسة والاربعين مسألة اعداد مك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان" ؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في اطار ذلك البند .

-----